

فقه العبادات - مالكي

- 6 - أن يشرع في السفر والشروع فيه يكون إن كان في البلد بمجاورة بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة ولو في بعض العام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون من أهل البلد أما إذا كانت البساتين غير مسكونة فلا يشترط تجاوزها ولو كان فيها حراس بل يقصر بمجرد تجاوز البيوت .
- والشروع بالسفر للبدوي يكون بمغادرة حلتة (بيوت الشعر) ولو تفرقت .
- والشروع بالسفر للساكن في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصاله عن مكانه كساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها .
- وينتهي القصر في العودة من السفر : .
- إما بمجرد وصوله إلى مكان بدء سفره في ذهابه .
- أو بوصوله إلى البساتين المسكون أو البيوت (فيما لا بساتين له) التابعة لبلد المقصد إن كان ناويا الإقامة فيها .
- أو إذا رجع من دون مسافة القصر تاركاً للسفر أو لشيء نسيه